

الفصل للوصل المدرج في النقل

أخبركم عبداً بن إسحاق المدائني نا عمرو بن علي نا يحيى نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها لذئ أبرها إلا أن يشترط المبتاع) .

وعن عبيداً بن نافع عن ابن عمر قال قال عمر (من باع عبداً له ماله فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

وأما حديث بشر بن المفضل عن عبيداً بن نافع مثل رواية يحيى هذه .

فأخبرناه علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنا محمد بن عبيداً بن إبراهيم الشافعي نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبيد الله عن نافع عن عبيداً بن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرتها لذئ (21 أ) أبرها إلا أن يشترط المشتري) قال وقال عمر (من باع عبداً وله مال فإن ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري) .

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع الموافق لهذا القول .

فأخبرناه علي بن محمد بن عبيداً بن المعدل أنا محمد بن عمرو